

## أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١ لسنة ٢٠١١

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين نائب للحاكم العسكري :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء،  
نائباً للحاكم العسكري العام.

#### (المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور / عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء،  
ونائب الحاكم العسكري العام في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها  
في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :  
١ - إعلان حالة الطوارى وإنهائها .

٢ - إصدار أوامر عسكرية - في نطاق أحكام قانون الطوارى المشار إليه  
بحظر ارتكاب أنفال وتقدير عقوبات عليها .

٣ - تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارى .

٤ - التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارى في غير جرائم  
تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام في معاهد التعليم ، والتمويل  
والتسفير الجبى وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣)  
من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وبلغى ما يخالف أحكامه ،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م).

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة